الاستنساخ في نظر الإسلام

(بحث مقارن)

الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة أن هداها إلى الإسلام، الذي رضيه لها ديناً، وجعل شرعته خاتمة الشرائع، تنتظم بأحكامها السمحة ومبادئها السامية شتى مناحي الحياة، في كل مجتمع، وإن تبدلت الأزمان وتعاقبت السنون.

ولما كان الجمود والثبات النسبي هو طابع الجمادات، والتطور والتغير هو ما تقتضيه الحياة البشرية التي لا يقر لها قرار، بغية تحقيق حياة فضلى لبني البشر، كان لابد من حدوث أمور لم تكن حادثة من قبل، وتغير أخرى عما كانت عليه قبلاً، ولما كان الإسلام عقيدة وشريعة، ديناً ودنيا، كان لابد من اشتمال أحكامه على بيان الحكم الشرعي، فيما يجد في دنيا الناس من قضايا وأحداث، إلى قيام الساعة.

ومما يقرر هذا ورود نصوص كثيرة، في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تتحدث عن الصناعة، والزراعة، والاقتصاد، والتجارة، والفلك، والطب، والصيدلة، وفنون القتال، والعلاقات الدولية، والعلاقات الاجتماعية، والنواحي التربوية، والأخلاقية، والإنسانية، والصحية في المجتمع، وغير هذا مما يضيق المقام عند ذكر شواهد عليه من هذه النصوص، ولهذا فلم يحصر فقهاء السلف أنفسهم في دائرة بيان الحل والحرمة في الوقائع الحادثة في زمانهم، بل كانت لهم نظرة مستقبلية فيما قد يجد من وقائع، ولهذا فقد كانوا

---

(١) أستاذ الفقه المقارن بجامعات: الأزهر والإمارات العربية المتحدة، والجامعة الأمريكية المفتوحة. وله العديد من الأبحاث والمساهمات العلمية المنشورة في قضايا فقهية معاصرة.

يتصورون وقائع معينة قد تحدث مستقبلاً، فيبينون الحكم الشرعي لها من خلال الفروض الفقهية التي حفلت بها كتبهم، والتي كانت سبباً في ثراء الفقه الإسلامي وجدته رغم تبدل الأزمان وتغير المجتمعات، إلى جانب اهتمام أكثرهم بالعلوم الحياتية الأخرى: كالطب، والتجارة، والصناعة، وغيرها، ولهذا فقد عرف بعضهم كيفية الانتفاع بأعضاء الآدميين، وبين حكمه الشرعي.

واستمراراً لجهود فقهاء السلف ومساهمة مني لإثراء الفقه الإسلامي، اجتزئ من بين القضايا المعاصرة، قضية ثار الجدل العلمي والشرعي حولها - كثيراً، وما زال يثور حتى اليوم، وربما الغد أيضاً، وهي قضية الاستنساخ البشري، والتي أتناول بيان حكمها الشرعي من خلال المطالب والفروع التالية:

- **المطلب الأول**: حقيقة الاستنساخ.
  - الفرع الأول: معنى الاستنساخ.
  - الفرع الثاني: الفرق بين الاستنساخ وبين الخلق والإبداع.
  - الفرع الثالث : أنواع الاستنساخ.
- **المطلب الثاني**: تاريخ الاستنساخ ومجالاته.
  - الفرع الأول: تاريخ الاستنساخ.
  - الفرع الثاني: مجالات الاستنساخ.
- **المطلب الثالث**: دوافع الاستنساخ وفوائده وأضراره.
  - الفرع الأول: دوافع الاستنساخ العلمية.
  - الفرع الثاني: دوافع الاستنساخ الاقتصادية.

- الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ.
- الفرع الرابع: أضرار الاستنساخ.

- **المطلب الرابع**: موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ.
- الفرع الأول: حكم استنساخ النبات والغراس والحيوان.
- الفرع الثاني: حكم الاستنساخ العذري للإنسان.
- الفرع الثالث: حكم الاستنساخ الجنسي (الجنيني) للإنسان.
- الفرع الرابع: حكم الاستنساخ اللاجنسي (الجيني) للإنسان.
- الفرع الخامس: حكم استنساخ الأعضاء البشرية.

المطلب الأول

حقيقة الاستنساخ

المصطلح البيولوجي للاستنساخ هو التنسيل، الذي يعني بالانجليزية (Cloning)، وبالفرنسية (Clonag)، وأما الاستنساخ فهو يعني بالإنجليزية (Transcription) إلا أنه شاع إطلاق لفظة الاستنساخ على التكاثر اللاجنسي، بدلاً من التنسيل، حتى في الندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبيان حكمه الشرعي، ومنها: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العاشر، المنعقد بجدة في الفترة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م، والندوة الفقهية الطبية الثامنة، المنعقدة بالدار البيضاء في الفترة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م، وندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية المنعقدة بعمان سنة ٢٠٠٠م[1].

وجرياً على ما شاع استعماله بين المختصين وغيرهم، من إطلاق لفظة الاستنساخ على

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢ ص٢٥٠، ٢٧٠.

التكاثر اللاجنسي في الإنسان وغيره، وتبادر الذهن إلى هذا المعنى عند إطلاق هذه اللفظة، فإني أبين حقيقة هذا التكاثر من خلال بيان الاستنساخ.

الفرع الأول: معنى الاستنساخ:

أولاً: معنى الاستنساخ في عرف أهل اللغة:

الاستنساخ من النسخ، والنسخ يطلق في اللغة على النقل، كنسخ الكتاب، الذي يتم فيه نقل صورته إلى كتاب أخر، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، كما يطلق النسخ على الإزالة، كنسخ الريح آثارا لأقدام من الأرض[1].

ثانياً: معنى الاستنساخ في عرف العلماء:

عرفه بعضهم بأنه: "تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي أخر"[2].

الفرع الثاني: الفرق بن الاستنساخ وبين الخلق والإبداع:

علل بعض المانعين لشرعية الاستنساخ مطلقاً، بأنه خلق وإبداع، ولا يملكهما أحد من البشر، وإنما يملكهما الخالق سبحانه، ولهذا كان لابد من بيان الفرق بين هذين وبين الاستنساخ:

أولاً: الخلق

يطلق الخلق في عرف أهل اللغة على: إيجاد الشيء من عدم، ويطلق الخالق على:

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة "نسخ".

(٢) أ.د. هاني رزق: بيولوجيا الاستنساخ، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٠.

المبدع للشيء المخترع له على غير مثال سابق، والخالق: هو الصانع[١].

ويطلق الخلق في الاصطلاح على: تقدير أمشاج، ما يراد إظهاره بعد الامتزاج، ويستعمل الخلق في: إبداع الشيء من غير أصل، ومنه: قول الله تعالى: (خلق السماوات والأرض)[٢]، كما يستعمل في إيجاد شيء من شيء آخر، ومنه قوله سبحانه: (الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)[٣]، والخلق بمعنى الإبداع لا يكون إلا لله سبحانه، وأما الخلق الذي هو إيجاد شيء من آخر، فقد جعله الله تعالى لغيره في بعض الأحوال[٤].

ثانياً: الإبداع

يطلق الإبداع في عرف أهل اللغة على: اختراع الشيء على غير مثال سابق، فالإبداع أخص من الخلق[٥].

ويطلق الإبداع في الاصطلاح على: إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان[٦]، ومنه قوله تعالى: (بديع السماوات والأرض)[٧]، أي الذي أبدع وابتكر وأوجد السماوات والأرض على غير مثال سابق.

ومن ثم فإن الخلق الذي هو إيجاد الشيء من غير أصل، والإبداع الذي هو إيجاد شيء غير مسبوق بمادة لا يتصوران إلا في جانب الله تعالى، لأنه القادر على إيجاد الشيء من عدم، وأما الخلق الذي هو إيجاد شيء من شيء، فإنه يتصور من غير الله سبحانه، والاستنساخ

---

(١) وزارة التربية والتعليم المصرية: المعجم الوسيط، مادة "خلق".

(٢) سورة الأنعام الآية١.

(٣) سورة النساء الآية١.

(٤) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٤.

(٥) الرازي: مختار الصحاح ، مادة "بدع".

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٩.

(٧) سورة البقرة الآية ١١٧.

الذي يمكن أن يقوم به البشر، سواء في مجال النبات أو الغراس أو الحيوان أو الإنسان، ليس خلقا من عدم، وإنما هو إيجاد شيء من شيء آخر، ولا يعني هذا أن من يأتي به يكون إلها أو مشاركاً لله تعالى في صفة من صفاته، لاختلاف مدلول صفة الخلق تبعا للموصوف بها، سواء قلنا بمشروعية الاستنساخ أو عدمها، أو بالتفصيل في حكمه على ما نبين بعد إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: أنواع الاستنساخ:

الاستنساخ -كما ذكر العلماء- يتم في النبات والغراس، كما يتم في الحيوان.

المقصد الأول: الاستنساخ الحيواني:

بين العلماء للاستنساخ في مجال الحيوان أنواعاً ثلاثة هي ما يلي:

الفرع الأول: الاستنساخ العذري:

هذا النوع يعد تطبيقاً لفكرة التكاثر العذري أو البكري (Parthenogenesis) الذي تلجأ إليه بعض الحشرات، أو اللافقاريات، أو البرمائيات، أو الطيور، أو الثدييات، نتيجة ظروف خاصة، حيث تضع الإناث بيضها دون أن تلقح من ذكر بعد مضاعفة الجينوم الخاص بها، لتنمو هذه الخلايا الأنثوية وتتطور إلى أفراد مطابقة للأنثى صاحبة البيضة.

وقد أمكن محاكاة لهذه الحيوانات إجراء مثل هذا الاستنساخ العذري معملياً، بوسائل عدة، تسبب كلها تفعيل البييضة: إما باستخدام الصدمات الحرارية، أو التيار الكهربائي، أو الوخز بالإبرة، أو زيادة تركيز الأيونات المعدنية، وأجريت محاولات عدة لإحداث هذا النوع من الاستنساخ في الثدييات، إلا أنها أخفقت، لعجز الكروموسومات الأمومية ثنائية المنشأ عن السير في تكوين الجنين حتى النهاية، وقد نجح بعض اليابانيين في استنساخ أبقار وبهذه الطريقة، فأنتجت نسلاً من الإناث، وما زالت محاولات الاستنساخ الحيواني بهذه

الطريقة في بداياتها، إلى جانب المحاولات العلمية في تطبيق هذه الفكرة في استنساخ الأطفال من بييضات عذارى النساء.

النوع الثاني: الاستنساخ الجنسي (الجنيني).

في هذا النوع تفصل الخلايا المنقسمة الناشئة عن بييضة مخصبة، حيث يتم إذابة غشاء (Zona Pellucida) عن هذه الخلايا المنقسمة، وبعد فصل كل خلية عن الأخرى تضاف إليها مادة لتكون عليها غشاء كالسابق، فينشأ عن هذا الفصل خلايا جنينية متطابقة مع بعضها البعض.

وقد أجري هذا النوع في عدة مراكز بحثية منها: ما تم في جامعة جورج واشنطن سنة ١٩٩٣م من إعلان د. ستيلمان، د. هول نجاحهما في استنساخ أجنة بهذه الطريقة، وبقاء هذه النسخ نامية لمدة ستة أيام، ثم توقفت بعد عن النمو والانقسام، ومنها: ما قام به شبيمان قبل ذلك سنة ١٩٣٨م من إجراء هذا الاستنساخ على أجنة الضفدع المذنب، ثم نقلت تجربته هذه في الثمانينات من القرن العشرين إلى حيوانات أخرى: كالفئران، والأرانب والخنازير، والبقر، والغنم، والقرود، ونجحت هذه التجارب، وكانت الأفراد المستنسخة من الخلايا الجنينية متطابقة مع بعضها، ومطابقة لأصلها.

النوع الثالث: الاستنساخ اللاجنسي (الجيني).

يتم في هذا النوع تفريغ بييضة الأنثى من نواتها الحاوية على الكروموسومات، ثم تنقل إليها خلية جسدية تحتوي على ٤٦ كروموسوماً، وتدمج الخلية مع البيضة المفرغة بذبذبات كهربائية دقيقة متقطعة، ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة، حث الخلية المزروعة على الانقسام، ثم تنقل البييضة الحاملة لذلك إلى رحم الأم المستقبلة، لتكمل نموها كالخلايا الجنسية (الجنينية)، فينتج من ذلك فرد مطابق لأصله الذي أخذت منه الخلية الجسدية.

وكانت أول تجربة لهذا النوع سنة ١٩٥٢م حيث قام كل من روبرت بريجز وتوماس كينج باستنساخ ضفادع بهذه الطريقة، وتابع الباحثون تجارب الاستنساخ في الضفادع بهذه الطريقة، وفي مقدمتهم جون جوردن، ثم أجريت في الثمانينات من القرن العشرين على الحيوانات الأخرى كالفئران، والخنازير، والبقر، والغنم، والقردة، والأرانب، وفي سنة ١٩٩٦م أعلن إيان ويلموت ومساعدوه في معهد روزلين بأدنبره تمكنهم من استنساخ النعجة "دوللي" بهذه الطريقة، وقد دفع نجاح استنساخ الحيوانات الثديية "ريتشارد سيد" أحد المختصين في هذا المجال، إلى القول بإمكان استنساخ الإنسان في الأمد القريب من ٥ إلى ١٠ سنين، ومن الجدير بالذكر أنه مضى على إعلان استنساخ "دوللي" أكثر من خمسة أعوام، ولم يعلن مركز بحثي في العالم عن تجربة قام بها في مجال الاستنساخ البشري، تحقق لها النجاح، أو حتى منيت بالفشل[1].

المقصد الثاني: الاستنساخ في مجال النبات والغراس.

عرف الإنسان منذ زمن بعيد عملية استنساخ النبات والغراس، بقطع بعض سيقان النبات وأغصان بعض الأشجار، لغرسها في موضع من التربة، لينمو المستنبت أو المغروس على نحو النبات أو الغراس الذي اقتطع منه، فينشأ عن ذلك نبات أو غراس مشابه في تكوينه وخواصه لأصله، ثم تطورت تكنولوجيا الإكثار في النبات والغراس، وصار يتم استنساخ ذلك بالخلية أو النسيج، وذلك بأخذ خلية أو نسيج من النبات أو الغراس الذي يراد استنساخه، وتوفير البيئة والمناخ المناسبين لإكثار ذلك، فينتج نباتاً أو غراساً مطابقاً لأصله الذي أخذ منه الخلية أو النسيج، وقد صارت هذه الطريقة في إكثار النباتات والمغروسات شائعة في كثير من البلاد المتقدمة وغيرها.

---

(١) بيولوجيا الاستنساخ ص٢٤-٢٧، ٥٧-٦٤، د. عبد الهادي مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٧، ٣٣، ٣٨، ٤٨.

المطلب الثاني

تاريخ الاستنساخ ومجالاته

الفرع الأول: التاريخ البيلوجي للاستنساخ:

١-تعد أول تجربة للاستنساخ الحيواني، هي التي قام بها شبيمان سنة ١٩٣٨م على جنين الضفادع، حيث قام بإجراء الاستنساخ الجنسي فيها، ليتكون من كل خلية منقسمة جنيناً سوياً، بعد مضي مائة وأربعين يوماً.

٢-وفي عام ١٩٥٢م وضع روبرت بريجز وتوماس كينج تقنية دقيقة، لتفعيل الخلية البيضية في الضفادع، ولإزالة مغزلها الانقسامي مع جيناته من جهة أخرى، وكانا بعد ذلك يحقنان في البييضة التي أزيلت نواتها، نواة أخرى في مرحلة الانقسام من جنين هذا الضفدع، وقد حصلا من ذلك على ضفادع سوية.

٣-ثم تابع الباحثون تجارب الاستنساخ في الضفادع، وكان من المهتمين بذلك جون جوردن، الذي تمكن في سنة ١٩٦٢م من استنساخ ضفادع من خلايا جسدية لضفادع أكبر سناً.

٤-وفي الثمانينات من القرن العشرين، انتقلت عمليات الاستنساخ من الضفادع إلى الحيوانات الأخرى: كالفئران، والقردة، والخنازير، والأبقار، والأرانب، والغنم، وقد نجح في سنة ١٩٧٠م استنساخ الفئران جنينياً، وفي سنة ١٩٧٩م تم استنساخ الأغنام بنفس الطريقة، وفي سنة ١٩٨٠م أمكن استنساخ كثير من الحيوانات بالطريقة السابقة.

٥-وأجريت في سنة ١٩٨٦م عملية استنساخ جنيني على البقر، ونتج من ذلك ثمانية عجول متشابهة ومتطابقة.

٦-وفي سنة ١٩٩٣م قام كل من د. ستيلمان، ود. هول باستنساخ الأجنة البشرية جنينياً، وذلك بفصل خلايا البييضة المخصبة، وإضافة مادة على كل خلية منفصلة، تحيطها بغشاء كالذي كان عليها قبل فصلها، إلا أن هذه الخلايا توقفت عن النمو بعد ستة أيام.

٧-وفي سنة ١٩٩٣م قام فريق "نيل فرست" في "ويسكاونسن" بأمريكا، باستنساخ أربعة عجول جنينياً، حيث أخذت النواة المستنسخة من الخلايا في مرحلة الأريمة (Blastula)[1].

٨-وفي سنة ١٩٩٥م قام فريق اسكتلندي، باستنساخ شاتين: هما: "موراج" و"ميجان" بطريقة الاستنساخ اللاجنسي (الجيني)، وطبق في استنساخهما تقنية إيقاف الدورة الخلوية لخلايا القرص الجنيني، وقد هيأت هذه التجربة لاستنساخ "دوللي" في العام التالي.

٩-وفي سنة ١٩٩٦م قام إيان ويلموت وزميله كينث كامبل، بمعهد روزلين بأدنبرة في اسكتلندا باستنساخ "دوللي" استنساخاً لاجنسياً، بأخذ خلية من ضرع شاة، ووضعها في بييضة شاة ثانية، بعد تفريغها من محتواها الوراثي، وبعد تفعيل الخلية كهربائياً، نقلت إلى البييضة المفرغة، وتم دمجها معها بنبض كهربائي، لتشرع في الانقسام، ثم نقلت بعد إلى رحم نعجة ثالثة، بقيت به حتى وقت الولادة، وفي يوليو من نفس العام تم استنساخ النعجة "بولي" بواسطة الفريق نفسه، وهي نعجة تفرز في لبنها نوعاً خاصاً من البروتينات اللازمة لتجلط الدم.

١٠-وفي سنة ١٩٩٦م، تمت ولادة توأم من قرود الريزوس في سان دييجو،

---

(١) مرحلة الأريمة هي التي تلي مرحلة التويتة، ويتراوح عدد خلايا الجنين فيها بين المئات والآلاف.

بطريقة الاستنساخ اللاجنسي، وأعلن عن ذلك في مارس ١٩٩٧م.

١١-وفي سنة ١٩٩٧م تم في مختبر المعهد الوطني للبحوث الزراعية (I.R.N.A) بفرنسا، استنساخ أربع بقرات، بطريقة الاستنساخ الجيني، أخذت فيها النواة من جنين في مرحلة التويتة، وغرست في بييضات بقرة مفرغة من محتواها الجيني، ثم نقلت إلى أرحام إناث أخر، ليتكون منها أجنة، نتج منها الأبقار الأربعة[١].

الفرع الثاني: مجالات الاستنساخ:

من المجالات التي يتصور أن يكون للاستنساخ فيها موضع، استنساخ النبات والغراس، والحشرات، والحيوان، والإنسان، والأعضاء البشرية.

١- استنساخ النباتات والمغروسات:

ذكر العلماء أن الاستنساخ في مجال النبات والغراس يتم منذ أمد بعيد، وأن عمليات الاستنساخ في هذا المجال في تطور مستمر، وقد كان لهذه العمليات أثر في إكثار النباتات والمغروسات، وتحسين سلالتها، والحفاظ على أصولها الوراثية.

٢- استنساخ الحشرات:

ذكرت من قبل وجود نوع من الاستنساخ لجأ إليه بعض الحشرات، نتيجة ظروف خاصة بها، هو الاستنساخ العذري أو البكري، ومن هذه الحشرات: دودة القز، والنحل، وقد استخدم بعض العلماء فكرة التكاثر هذه، في استنساخ أفراد من الحشرات والحيوان معملياً، متخذين وسائل عدة لتنشيط الخلايا الأنثوية لإحداث الانقسام.

---

(١) بيولوجيا الاستنساخ ص٢٤ - ٢٩، الاستنساخ بين العلم والدين ص٢٧ - ٢٨، ٢٩، ٤٨، قضايا طبية معاصرة ج٢ ص٩٣.

٣- استنساخ الحيوان:

والاستنساخ في مجال الحيوان بدأ في سنة ١٩٣٨م على الضفادع، ثم انتقل في فترة الثمانينيات من القرن الماضي إلى سائر الحيوانات، وما زالت معامل البحوث مستمرة في إجراء عمليات الاستنساخ الحيواني حتى نهاية القرن الماضي، ولم تتوقف بعد، وقد استخدمت في الحيوان جميع أنواع الاستنساخ (العذري، والجنيني، والجيني).

٤- استنساخ الإنسان:

أما الاستنساخ البشري فقد ادعى كل من د. ستيلمان، ود. هول أنهما قاما في سنة ١٩٩٣م، باستنساخ الأجنة البشرية، باستخدام الخلايا الجنينية الناشئة عن بييضة مخصبة، ليتكون من كل خلية جنين مستقل، إلا أن هذه الأجنة توقفت عن النمو بعد اليوم السادس، ولم يكتب لها البقاء.

وادعت طبيبة بلجيكة تدعى "مارتين نيجس" أنها استنسخت طفلاً، وهو يعيش مع والديه في بروكسل، إلا أن زميلاً لها كذَّب مدعاها، مما اضطرها إلى التحفظ على ما صرحت به.

٥- استنساخ الأعضاء البشرية:

نفى كثير من العلماء إمكان استنساخ الأعضاء البشرية في الوقت الحاضر، وعلل بعضهم عدم إمكان ذلك، بالطبيعة المعقدة لبنية الأعضاء البشرية، فضلاً عن خضوع تكون الأعضاء في الأجنة البشرية لعوامل وراثية، هي المسئولة عن تكونها في الجنين، ومن الذين نفوا إمكان ذلك: د. هارى جريفن، د. محمد صبور، د. صديقة العوضي، وقال بعضهم: إن نواة خلية عضو، كالكبد مثلاً، إذا زرعت في بييضة مفرغة من جيناتها، فإنّها ستنتج مستنسخاً كاملاً، أي جنيناً، ولن تنتج كبداً.

وادعى بعض العلماء إمكان استنساخ هذه الأعضاء، إذ يمكن استنساخ الجلد البشري، باستنبات أنسجته، كما يمكن استنبات أجزاء المبايض والخصي البشرية مخبرياً، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف، ومن هؤلاء: د. أحمد رجائي الجندي، الذي قال: إن متابعة أبحاث الاستنساخ قد تؤدي إلى إحداث ذلك في المستقبل القريب[1].

المطلب الثالث

دوافع الاستنساخ وفوائده وأضراره

أبين في هذا الصدد دوافع الاستنساخ العلمية والاقتصادية، والفوائد المتصورة فيه، والأضرار التي قد تنجم عنه.

الفرع الأول: دوافع الاستنساخ العلمية:

بدأ علماء البيولوجيا تجاربهم بدراسة الخلايا البشرية، وأنواعها، ووظيفة كل نوع منها، وكان الدافع العلمي الأساسي وراء تجارب الاستنساخ، منذ مطلع القرن الماضي، وحتى عام ١٩٧٥م، هو الوصول إلى مدى قدرة نواة الخلية المتمايزة على تحقيق ما تحققه البييضة المخصبة، من إنتاج فرد سوي، حتى بينت ولادة "دوللي" من خلية جينية أن جينات الخلية المتمايزة لها نفس قدرة البييضة المخصبة بحيوان منوي.

أما التجارب التي أجريت منذ ولادتها وحتى الآن، فقد يكون الباعث عليها دوافع علمية أخرى، تولدت عن تقنيات البيولوجيا الجزيئية، منها: دراسة وظائف الجينات، بتقنية الاستبدال الجيني المستهدف، والإفادة منه في مشروع الجينوم البشري، والكشف عن مدى تعطل وظائف جين معين أو عدم تعطله.

---

(١) قضايا طبية معاصرة ج٢ ص٤٤، ٤٥، ندوة الاستنساخ البشري (مجلة المجتمع) عدد ١٢٤٤، ص٢٥، ٢٨، الاستنساخ بين العلم والدين، ص٢٧ - ٢٩، ٣٤، ٤٨، ٥٦، بيولوجيا الاستنساخ ص٢٤ - ٢٩، ٣٤، ٤٢، ٥٧.

الفرع الثاني: دوافع الاستنساخ الاقتصادية:

كانت الدوافع الاقتصادية للاستنساخ كامنة حتى منتصف السبعينيات من القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين أخذت الدوافع الاقتصادية أبعاداً واسعة، حيث أسست مئات الشركات التي تتخذ من التقنية الحيوية نشاطاً أساسياً لها، والتي بلغ رأسمالها الإجمالي في أمريكا قرابة اثنين وأربعين بليوناً من الدولارات، ويمكن إجمال الدوافع الاقتصادية من بحوث الاستنساخ فيما يلي:

١-الحصول على نخبة من حيوانات المزرعة، تمتلك خصائص وراثية متميزة، كالغنم والبقر التي تنتج كميات وفيرة من الحليب، أو اللحم، أو الغنم الذي ينتج كميات كبيرة من الصوف، أو الخيل الصالحة للسباق.

٢-الاستعاضة عن خلايا الأشريكية القولونية[1] (Escherichia Coli) أو خلايا الخميرة، أو خلايا الثدييات في إنتاج جزيئات بيولوجية مهمة، عن طريق التقنية الحيوية، بواسطة الغنم والبقر المستنسخ، إذ إن بروتينات علاجية عديدة، صارت الآن تنتج من الخلايا السابقة، بتقنية الهندسة الجينية والتقنية الحيوية، حيث يتم في الهندسة الجينية نقل جين مسئول عن إنتاج بروتين معين، إلى أحد الأنماط الخلوية السابقة، فتصير محورة جينياً، وتنتج البروتين الناشئ عن تركيبة الجين المنقول، ونظراً لسرعة تكاثر هذه الخلايا، فإنه يمكن بتقنية الهندسة الجينية الحصول على كميات كبيرة من البروتين العلاجي في وقت قصير، ويمكن إحلال الخط الخلوي المنشأ محل الخلايا المذكورة لتستنسخ منها أغنام وأبقار يحتوي حليبها على البروتين العلاجي.

---

(١) الأشريكية القولونية: أنواع من الخلايا المعوية، لا تحتوي على نواة حقيقية، تعيش في أمعاء الآدميين بشكلها غير الممرض على نحو اختياري، كجزء أساسي من الأمعاء، ويمكنها تخمير سكر اللاكتوز بمزيج من التخمرات الحمضية، وتطلق هيدروجين جزيئي من حمض الفورميك الناتج، (بيولوجيا الاستنساخ) ص٧٥.

٣- إن بحوث الاستنساخ ستتمخض عن اكتشافات جديدة، تسهم في حل عدد من المعضلات العلاجية، أو الغذائية، أو البيئية، أو نحوها، التي تواجه الإنسان، ويمكن تصور مثال على ذلك، إسهام بحوث الاستنساخ في تحضير مضادات وحيدة النسيلة، لمعالجة أنواع معينة من السرطان، تؤخذ من حليب الغنم أو البقر المحورة جينياً[١].

الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ:

بين البعض فوائد عدة للاستنساخ منها ما يلي:

١- إن الاستنساخ يفيد في حالات الإخصاب الطبي المساعد، حيث يزيد من فرص نجاحه، إذا لم توجد إلا بييضة مخصبة واحدة، إذ يمكن باستنساخ خلاياها المنقسمة إنتاج عدة أجنة صالحة للنقل إلى رحم صاحبة البييضة.

٢- إنه قد يوصل في المستقبل إلى معرفة أسباب سرعة انقسام الخلايا السرطانية، حيث يمكن حينئذ إيجاد السبل لوقف انقسامها.

٣- إنه يساعد في حال استنساخ الخلايا الجنينية، على تعرف الأمراض الوراثية التي يمكن إصابة الجنين بها، ومحاولة علاجه جينياً وهو في مرحلة النطفة قبل نقله إلى الرحم.

٤- إن متابعة أبحاث الاستنساخ قد تؤدي إلى إمكان استنساخ الأعضاء البشرية مستقبلاً لاستخدامها في الزرع بدلاً مما يؤخذ من الآدمي.

٥- إن الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المستنسخة يمكن استخدامها في علاج دمار المخ والجهاز العصبي وغير ذلك، من الأعضاء البشرية التي يصعب

---

(١) بيولوجيا الاستنساخ ص٧٤، ٧٨.

علاجها إذا تلفت.

٦-يمكن بالاستنساخ والهندسة الوراثية تغيير الوظائف الفسيولوجية لبعض أنواع البكتيريا، لإنتاج أنواع منها لها قدرة على معالجة المشاكل التي تواجه الإنسان، أو لإنتاج سلالات مقاومة لأنواع من المضادات الحيوية.

٧-يفيد الاستنساخ في زراعة الأعضاء البشرية، إذا ما تم استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية في الأغنام مثلاً في أثناء تكوينها الجنيني، حيث تمثل أعضاؤها قطع غيار بشرية.

٨-يساعد في الحصول على سلالات متميزة في النبات والغراس والحيوان، ذات عطاء متميز في إنتاجها.

٩-يمكن عن طريقه كشف غموض أسباب الإجهاض المبكر، الذي لا يعرف لأكثر حالاته سبب بوسائل أخرى غير الاستنساخ.

١٠-يمكن عن طريقه استنساخ أبقار وأغنام يحوي حليبها خصائص حليب النساء، أو يحتوي على البروتين العلاجي من أمراض عدة: كهرمون الأنسولين، وهرموني النمو، والإنترفيرون، والعامل المضاد للترومبين، والعامل المخثر للدم، والبروتين المضاد للتربسين، وغير ذلك.

١١-إنه يفيد في الحصول على نسخ بشرية، تمتلك خطوطاً خلوية، تنتج أعضاء، يمكن استعمالها كقطع غيار بشرية، أو الحصول على نسخ بشرية لا مخ لها، أو ميتة دماغياً، أو نحو ذلك، للاستفادة من أعضائها في عملية الزرع.

١٢-يمكن به الحصول على نوع معين ذكر أو أنثى، أو الحصول على أولاد نجباء، أو عباقرة، أو أبطال، أو نخبة متميزة، أو الحصول على أفراد مقاومين للأشعة

أو لهم قامة طويلة أو قصيرة، أو نحو ذلك من الصفات.

١٣-قد يمكن الأطباء مستقبلاً من معرفة أسباب عدم تجدد أنسجة النخاع الشوكي والدماغ، وعضلات القلب بعد إصابتها بالعطب، وفهم حقائق الشيخوخة، واكتشاف العطب الوراثي البسيط، الذي ينشأ عن تراكمه بتقدم السن ظهور علامات الشيخوخة.

١٤-يمكن الإفادة منه في معالجة العقم، وذلك من خلال نقل نصف عدد كروموسومات خلية الرجل الجسدية، إلى نواة بييضة زوجته، التي تحتوي على النصف الباقي من عدد كروموسومات الخلية البشرية.

١٥-قد يحقق رغبة عائلة في استنساخ فقيد عزيز عليها، كما يمكن به استنساخ مجموعة من الأشخاص المتطابقين، لأداء مهمات خاصة في الحروب[1].

الفرع الرابع أضرار الاستنساخ:

ذكر العلماء للاستنساخ أضراراً كثيرة منها ما يلي:

١-في حالة الاستنساخ الجيني، لا يمكن ضمان سلامة الخلية الجسدية للشخص المراد استنساخه، فقد تكون مريضة، أو حدثت بها طفرة وراثية نتيجة التعرض لبعض مسببات الطفرة، وقد لا تظهر الأعراض المرضية لها، فينتج منها نسخ مشوهة أو مريضة، لا تروق لمن أراد الاستنساخ.

٢-لكل خلية جسدية عمر افتراضي، فلو استنسخت خلية جسدية ممن بلغ

---

(١) د.أحمد رجائي الجندي: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، ص ١٠-١٣، د. صالح عبد العزيز عبد الكريم: الاستنساخ نخبة فوائد ومخاطر، ص٢٧، الاستنساخ بين العلم والدين، ص٤٩ -٥٠ بيولوجيا الاستنساخ، ص ٦٥ - ٦٦، ٨١ .

الأربعين عاماً فإن عمر جينات النسخة سيكون تسعين عاماً، بعد مضي خمسين عاماً على استنساخها، وكلما زاد عمر الخلية فقدت كفاءتها تدريجياً، وحدث تكسر في جيناتها، وكانت معرضة لحدوث الطفرات الجينية فيها، مما يؤدي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض.

٣- إن الفريق الذي استنسخ "دوللي" لم يتأكد من حقيقة الخلية الضرعية المستنسخة جينياً، وعما إذا كانت خلية متمايزة وظيفياً أم لا، وذلك لأن الضرع يحوي خلايا غير متمايزة، قد تكون خلايا جنينية احتياطية، يستعين بها الضرع في مرحلة من مراحل حياة النعجة، لتحل محل الخلايا التي تنتهي حيويتها، مما لا يمكن الجزم معه بحقيقة الخلية التي استنسخت منها "دوللي" أهي خلية جنينية، أم جينية.

٤- إن نسبة نجاح الاستنساخ، وولادة أفراد أسوياء منها، متدنية، ودليل هذا أن ولادة "دوللي" كانت نتيجة إجراء مائتين وسبع وسبعين تجربة اندماج، جمع لها ألف بييضة من إناث الغنم، فنسبة نجاح التجربة هو واحد في الألف، والمثير للقلق ارتفاع نسبة الإجهاض التلقائي من الأجنة المستنسخة، وارتفاع نسبة التشوهات الخلقية بها.

٥- إن القدر البيولوجي للقطيع المستنسخ من الحيوانات سيكون واحداً، فإما أن تكون عوامل البيئة جالبة لهذا القطيع النفع، أو الضرر، ومن ثم فإن كل أفراد القطيع سيكون مصيرهم البيولوجي، واحداً تجاه المتغيرات البيئية.

٦- إن استنساخ خلية تحمل جيناتها مرضاً أو أمراضاً معينة، يقتضي أن يولد الأفراد الناتجون من هذا الاستنساخ حاملين لتلك الأمراض، مما يمثل خطراً عليهم، فقد تقضي الأمراض على جميع النسخ دفعة واحدة.

٧-إن استنساخ خلية أخذت من ذكر، ينتج نسخاً من الذكور، واستنساخ خلية من أنثى، ينتج نسخاً من الإناث، ومثل هذا يحدث خللاً في نسبة نوعي الجنس البشري بالنسبة لبعضهما، ويقضي على التوازن الفطري بين الكائنات في الطبيعة، وقد أثبتت التجارب خطره.

٨-يتم في الاستنساخ الجيني دمج نواة الخلية الجسدية مع البييضة المفرغة من محتواها الجيني، ولا يمكن تحديد الجين النشط من مائة ألف جين في الخلية، أو تحديد الجين الذي قد يتغير بالاستنساخ، مما قد يترتب عليه ظهور أشكال وصفات وأمراض، قد تأتي بمسخ مشوه، أو بأمراض لم نسمع عنها من قبل.

٩-إن تجارب استنساخ "دوللي" اقتضت جمع ألف بييضة لزرع النواة بها، والحصول على مثل هذا العدد من الإناث البشرية في حالة الاستنساخ البشري من الصعوبة بمكان، فضلاً عن ارتفاع تكاليف هذه التجارب، فقد تكلفت أبحاث استنساخ "دوللي" سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي.

١٠-ينشأ عن الاستنساخ وجود أفراد متطابقين في الشكل والصفات بحيث لا يمكن التمييز بينهم إلا بعمليات معقدة، مما يترتب عليه إشكالات عديدة، في المعاملات المالية، والجنائية، والأمنية، والاجتماعية.

١١-يترتب عليه العبث بكثير من الخلايا والأجنة، والتخلص مما لا يمكن استنساخه منها، وقد ينشأ عنه بنوك ومراكز لحفظ الأجنة والخلايا الزائدة عن الحاجة، مما يخلق سوقاً رائجة لبيع وابتياع هذه الأجزاء، لاستخدامها في العمليات غير المشروعة.

١٢-يمكن بالاستنساخ الجيني أو العذري الاستغناء عن تكوين أسرة فيها أب وأم، إذ لا يحتاج الاستنساخ في صورتيه، إلا إلى امرأة فقط، ومن ثم يتم الاستغناء

عن الرجل في تكوين الأسرة، التي يكون كل أفرادها من الإناث.

١٣-إن الإخصاب الطبيعي فيه ارتقاء بالجنس البشري، ابتداء من اختيار الزوجين، حتى ولادة الطفل الناشئ عن ذلك، أما الاستنساخ فلا يتحقق به وجه من وجوه الارتقاء بالجنس البشري، إذ لا تنتخب الخلايا المستنسخة، ولا تتم السيطرة على جيناتها، ولا يقطع بخلوها من مسببات المرض، ولهذا فلا يتوقع من استنساخها ولادة أفراد أسوياء.

١٤-قد يترتب على الاستنساخ ذرية عقيمة، لا يتحقق بها إعمار الأرض، ولا يرجى منها حفظ الجنس البشري أو استمراره، إذ وجد أن الضفادع المستنسخة عقيمة، وقد يكون مثل هذا في الإنسان إذا استنسخ فلا يتحقق باستنساخه غاية وجوده في الحياة.

١٥-إن الاستنساخ قد ينشأ عنه تفشي الأمراض المختلفة في النسخ، لتنتقل عنها إلى غيرها من أفراد المجتمع، فينشأ عنه أجيال متعاقبة، تحمل خلاياها الجين الممرض، مما يكون له الأثر الوبيل في صحتهم وعطائهم، واستمرار مسيرتهم في الحياة[1].

المطلب الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ

أبين في هذا الصدد حكم استنساخ النبات، والغراس، والحيوان، وحكم الاستنساخ الجنسي (الجنيني) في الإنسان، والاستنساخ اللاجنسي (الجيني) فيه، والاستنساخ العذري فيه

---

(١) أ. زياد سلامة: الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام الأردنية) العدد ١٠، المجلد٤١ ص٣٩، ٨٦. د. محمد سليمان الأشقر: الاستنساخ (مجلة هدي الإسلام الأردنية) العدد ١٠، المجلد٤١ ص٣٧ - ٣٩. الاستنساخ بين العلم والدين، ص٣٨ - ٤٠. بيولوجيا الاستنساخ، ص٨٤ - ٨٥.

أيضاً، وحكم استنساخ الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: استنساخ النبات والغراس والحيوان:

تمكن الإنسان منذ آلاف السنين من استنساخ النبات أو الغراس، بغية إكثاره، بالوسائل التي استطاعها، والتي تمكنه من ذلك -كما أشرت من قبل- وقد طرأ تغير في تقنية استنساخ النبات أو الغراس بحيث أمكن استنساخه بالخلايا أو الأنسجة، ونشأ عن ذلك سلالات متميزة كثيرة الإنتاج، مقاومة للأمراض والآفات، تتحمل ظروف البيئة والطقس، وندرة المياه، وضعف التربة، وغير ذك.

كما تمكنت مراكز البحوث الحيوانية، من تطوير تقنية استنساخ الحيوانات، بحيث صارت تعطي إنتاجاً وافراً من اللحم، واللبن، والصوف أو الوبر، وتقاوم الأمراض، وينتج بعضها بروتينات علاجية تفرز في لبنها، تعالج مرض السكر، وضعف النمو، وتعمل عمل المضاد لتخثر الدم، ومضاد التربسين، والترومبين، وغير ذلك، وإنتاج أضداد تعالج أنواعاً من السرطان، بالإضافة إلى التجارب التي تجرى على بعض أنواع الحيوان، لاستزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية في أثناء التكوين الجنيني لهذه الحيوانات، ليتخذ من أعضائها قطع غيار بشرية، واستنساخ النباتات والمغروسات والحيوانات، صار واقعاً بعد التجارب العلمية والعملية التي أجريت في هذا الصدد.

وإذا كانت الغاية من استنساخها نفع الإنسان على النحو السابق، فليس ثمة ما يمنع شرعاً منه، إذا لم يترتب على استنساخها الإضرار بالحيوان المستنسخ، أو إتلافه، وخلت عملية الاستنساخ من العبث بجيناته الوراثية، لإنتاج مسخ مشوه منه، أو نحو ذلك.

ومما يدل على جواز استنساخها لنفع الناس، أن الله سبحانه خلق ما في السماوات وما في الأرض من جماد وحيوان لنفع الإنسان، حتى يتمكن من إعمار الأرض التي استخلفه الله فيها، ودليل هذا الآيات الكثيرة الدالة على أن ما خلق الله تعالى من نبات وغراس وحيوان،

إنما هو لنفع الإنسان، ومن هذه الآيات ما يلي:

١-قال تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)[١].

٢-قال سبحانه: (ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض)[٢].

٣-قال جل شأنه: (الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم)[٣].

٤-قال عز من قائل: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)[٤]، (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون)[٥]، (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم)[٦]، (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون)[٧].

٥-قال تعالى: (هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون)[٨]، (ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون)[٩].

٦-قال سبحانه: (وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم

---

(١) سورة لقمان من الآية ٢٠.
(٢) سورة الحج من الآية ٦٥.
(٣) سورة إبراهيم من الآية ٣٢.
(٤) سورة النحل الآية ٥.
(٥) سورة النحل الآية ٦.
(٦) سورة النحل الآية ٧.
(٧) سورة النحل الآية ٨.
(٨) سورة النحل الآية ١٠.
(٩) سورة النحل الآية ١١.

يذكرون)[1].

فهذه الآيات وكثير غيرها يدل على أن الله سبحانه خلق النبات والغراس والحيوان لنفع الإنسان، فإذا تمكن الإنسان من استحداث تقنية لاستنساخ نبات أو غراس يحقق له وفرة في الإنتاج، أو يحمل خصائص معينة تجعله يقاوم الحشرات والآفات، ويتحمل عوامل الطقس وعدم ملاءمة التربة ونحو ذلك، فلا حرج عليه في اتخاذها، وكذلك إذا تمكن من استحداث تقنية لاستنساخ حيوانات، تحقق له فائدة علاجية، أو صناعية، أو اقتصادية، أو غيرها من وجوه النفع المباح، فلا حرج عليه كذلك في أن يستخدمها، إذا اتبعت في استنساخها الضوابط المشار إليها قبلاً، وذلك لنهي الشارع عن إتلاف الحيوان لغير حاجة أكله، ونهيه عن إيذاء الحيوان أو الإضرار به، ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١-روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها، و لم تسقها، و لم تدعها تأكل من حشاش الأرض)[2].

٢-وروي عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال: (اركبوها سالمة ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب ركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله تعالى منه)[3].

٣-روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز

---

(١) سورة النحل الآية ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢ ص٦١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، والطبراني في معجمه الكبير، وأبو يعلى في مسنده، مسنده، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن، (السيوطي: الجامع الصغير ج١ ص٣٩).

وجل عنها)، قال: وما حقها ؟ قال: (يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها)[1].

٤-روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[2].

فقد دلت الأحاديث الثلاثة الأولى على حرمة إيذاء الحيوان أو قتله لغير حاجة أكله، ودل الحديث الأخير على حرمة إتلاف الحيوان من غير فائدة، بوصفه مالاً، إذ يعد إتلاف الحيوان والحال هذه إضاعة للمال، وهو محرم شرعاً.

وقد ذهب إلى جواز الاستنساخ، في النبات والغراس والحيوان بضوابطه السابقة، كثير من العلماء المعاصرين[3]، وهو الذي انتهى إليه المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤-١٩٩٧/٦/١٧م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية"، حيث ورد ضمن توصياتها: "لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية" في مجالي النبات والحيوان، في حدود الضوابط المعتبرة"[4]، وهو ما انتهى إليه المؤتمرون في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بجدة، في المدة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م، حيث ورد ضمن قرارات هذا المؤتمر ما نصه: "يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء

---

(١) أخرجه الشافعي وأبو داود والحاكم وصحح إسناده. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً بلفظ: (من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً و لم يقتلني منفعة). ابن حجر: تلخيص الحبير ج٤ ص١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص١٢٥.

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين ص٥٦ - ٥٨. مجلة المجتمع العدد ١٢٤٤، ص٢٧. ومن العلماء الذين ذهبوا إليه: الشيخ محمد بن عثيمين والدكاترة: وهبة الزحيلي، وعجيل النشمي ونصر فريد واصل، وعبد الستار أبو غده، ومحمود السرطاوي وغيرهم.

(٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢ ص٥٥.

الدقيقة، والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"[1]. وهو ما انتهى إليه المجتمعون في ندوة الاستنساخ والهندسة الوراثية المنعقدة برعاية جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية عام ٢٠٠٠م[2].

وإذا كان جمهور العلماء المحدثين قد أباحوا جميع أنواع الاستنساخ في الحيوان، إلا أن د.عمر الأشقر نازع في مشروعية استنساخ الحيوان جينياً، حيث قال بمنعه، وعلل لرأيه: بأن في الاستنساخ الجيني للحيوان مخالفة للنمط الذي خلق الله عليه الحيوانات، وهو تغيير لسنة الله في خلقه، وقد ترتب على مخالفة سنة الله في طعام البقر، ظهور الجنون بها، لأنه ليس من سنة الله أن نطعم البقر آكل النبات لحماً ودماً، وقد يطال هذا المثال الميكروبات التي تسببت في مرض الإيدز وغيره، ومن ميزات الإسلام أن يعطينا رؤية سليمة للأشياء، لا نعرفها وقد تتكشف لنا في مراحل أخرى بعد الدراسة والنظر، ونحن لا نستطيع أن تنبين الآن عدم وجود أضرار لهذا الإجراء، إلى أن يتكاثر هذا النوع من الخلق، وتظهر أضراره المحتملة، والخشية من ظهور مفاسد وأضرار هذا النوع من التنسيل مستقبلاً، فبوسع الإنسان أن يخالف سنن الله في خلقه، ولكنه قد يدمر نفسه، ولأنه قد يترتب على فتح هذا الباب في مجال الحيوان، أن يفتح في مجال الإنسان، فينبغي سد الذريعة إليه في مجال الحيوان، حتى لا يتذرع به في مجال الإنسان[3].

وقد اعترض على هذا التعليل بما يلي:

١- إن الله تعالى سخر لنا هذه الحيوانات، لتكون لنا طعاماً نستسيغه، فإذا هدانا الله إلى سنة من سننه في خلقه، فإنه هو الخالق، ونحن إذا نظرنا إلى مقاصد

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ج٢ ص٨٦. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٣٤-٢٣٥.

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ج٢ ص١١٩.

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ج٢ ص١٠٧.

الشريعة في التسخير، وإلى الاهتداء بخلق الله سبحانه فيما وصل إليه علماء العلوم الحياتية، فلا يكون ثمة مانع شرعي من استنساخ الحيوان جينياً.

٢-إن التكاثر عن طريق الإخصاب الطبيعي، سنة من سنن الله تعالى في خلقه، ولكنه ليس السنة الوحيدة، وليس في النصوص الشرعية ما يدل على أنه لا يصلح غيره، وقد تكون هناك سنن غيره لا نعلمها، وطريقة التكاثر الجيني طريقة ثانية، وهي لا تضاد سنن الله في خلقه.

٣-لو كان ما يقوم به العلماء من بحوث على الحيوان في هذا المجال، مغايراً للسنن الطبيعية التي خلقها الله تعالى، لما كتب لها النجاح، إذ العلماء إنما يقلدون ما يحدث في الطبيعة، فيستفيدون من الظواهر الطبيعية، ويبتكرون الوسائل العلمية لتقليدها.

٤-إن قياس الإنسان على الحيوان قياس بعيد، وهو قياس مع الفارق، إذ الحيوان خلقه الله للإنسان ليستفيد منه في حياته، فكيف يقاس على الإنسان، الذي حرمه الله تعالى، وأمر بالمحافظة على دمه وعرضه وحياته، فضلاً عن أن للاستنساخ تأثيراً على الإنسان في حياته، من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وليس ذلك في الحيوان، فكيف يقاس عليه[1].

٥-ولي على رأي د.عمر الأشقر مأخذ آخر: وهو أن الضرر متصور في الاستنساخ الجنيني أو العذري، كما هو متصور في الاستنساخ الجيني، فلم أبيح الأولان في الحيوان ومنع الثالث، ومع تصور الضرر في هذه الأنواع، فإنه ضرر لا يمكن مقارنته بوجوه النفع الكثيرة التي يجنيها الإنسان من الاستنساخ في مجال الحيوان، والتي ذكرناها في غير موضع، وثمة قاعدة فقهية في هذا السبيل

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ج٢ ص١١٤ - ١١٥.

تبين أنه: "إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد جميعاً، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة"[1]، ومقتضى العمل بهذه القاعدة، أن لا يغلق باب الاستنساخ في الحيوان، ولو كان استنساخاً جينياً، تحصيلاً للمصلحة الراجحة في ذلك.

ومن ثم فإن الذي يرجح في ذلك هو ما قال به جمهور العلماء، من مشروعية الاستنساخ في النبات والغراس، ومشروعية الاستنساخ بجميع أنواعه في الحيوان.

الفرع الثاني: الاستنساخ الجنسي (الجنيني) في الإنسان:

يتم في هذا النوع من الاستنساخ -كما سبق- فصل الخلايا الجنينية، وهي في مراحل الانقسام الأولى بعد إخصاب البييضة خارجياً بنطفة ذكرية، حيث يتكون من كل خلية منها جنين مطابق لباقي الأجنة، وقد أعلن طبيبان أمريكيان هما: د. ستيلمان، ود. هول، تمكنهما من استنساخ أجنة بشرية بهذه الطريقة، إلا أن هذه الأجنة توقفت عن الانقسام، وماتت بعد ستة أيام.

فإذا فرضنا فرضاً جدلياً وقوع ما أعلنا عنه، وأن هذه الأجنة المستنسخة بالانشطار الخلوي، كتب لها الحياة حتى وقت نقلها إلى رحم المرأة، ثم نقلت إليه فعلاً، فإن هذا يثير التساؤل عن حكم إجراء التلقيح الصناعي الخارجي، باعتبار أن هذا النوع من الاستنساخ لا يتصور إلا في حال الإخصاب الخارجي بين البييضة والنطفة، وأوجز حكم هذا قبل بيان حكم الاستنساخ الجنسي على النحو التالي:

المقصد الأول: حكم التلقيح الصناعي الخارجي:

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ، ج١ ص٨٨ ، ٩٧.

للتلقيح الصناعي الخارجي صور عديدة تزيد على العشر، إذ قد يتم بين رجل وزوجته، وقد يتدخل بينهما طرف ثالث تؤخذ منه النطفة الذكرية، أو البييضة التي تلقح بها، أو يرتفق برحمها في حمل اللقيحة حتى وقت الولادة، وأكتفي بذكر بعض هذه الصور فيما يلي:

١-أن تؤخذ بييضة المرأة وتخصب بنطفة زوجها خارجياً، حال حياة الزوجين، وقيام الزوجية الصحيحة بينهما، ثم تنقل البييضة المخصبة بعد شروعها في الانقسام، إلى رحم صاحبة البييضة حال حياة زوجها.

٢-أن تؤخذ بييضة المرأة وتخصب بنطفة زوجها، ثم تنقل بعد شروعها في الانقسام إلى رحم امرأة أخرى غير صاحبة البييضة، قد تكون زوجة أخرى لصاحب النطفة الذكرية، أو أجنبية عنه.

٣-أن تؤخذ البييضة من امرأة، وتخصب بنطفة غير زوجها، ثم تنقل بعد شروعها في الانقسام إلى رحمها، أو رحم امرأة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجراء التلقيح الصناعي الخارجي على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي، إذا التزمت فيه الضوابط الشرعية، وهي أن يكون لعلاج انعدام الخصوبة، بين الزوجين حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وأن تدعو إليه الضرورة، وهي أن لا يمكن علاج عدم الإنجاب بوسيلة أخرى، لا يترتب عليها محرم، إذا تم التأكد من خصوبة الزوج، وأن يكون الإخصاب الخارجي برضا الزوجين، وأن يحتاط عند إجرائه، بحيث لا تختلط النطف أو البييضات الخاصة بالزوجين بغيرهما، وأن لا تكشف العورة إلا عند الضرورة إلى ذلك، وان تعاد البييضة بعد التخصيب

إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة، وأن تؤخذ النطفة الذكرية بطريق مشروع، وأن يؤمن اختلاط الأنساب عند إجراء هذا الإخصاب. وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء، وهو الذي أقرته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، والندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبيان حكمه الشرعي[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة إجراء التلقيح الصناعي الخارجي، وإن كان بين زوجين، وممن ذهب إلى هذا بعض أعضاء ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي انعقدت بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤م[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التلقيح الصناعي الخارجي، بضوابطه السابقة بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١-روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه)[3].

وجه الدلالة منه:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٥٠، قضايا طبية معاصرة ج١ ص٦٠-٦٦، ١٣٤-١٣٥، ١٣٧-١٤١، الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ٢٩٦-٢٩٨.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام ٣٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٠٩، ٣٧١، ٣٨٦، العدد الثاني مجلة البعث الإسلامي ص٩١. كما ذهب إليه كل من الأساتذة: رجب التميمي، ومحمد شقرة، وأحمد الخليلي، وعبد الحميد طهماز، وعبد اللطيف فرفور.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن (مجمع الزوائد ج٤ ص٢٥٨).

أفاد الحديث أن طلب الولد، واتخاذ الوسائل المساعدة على إنجابه، مطلوب شرعاً.

٢-روي عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟، فقال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد) قالوا: ما هو ؟ قال: (الهرم)[١].

٣-روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله، وعلمه من علمه)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان الأمر بالتداوي من الأمراض، ومذهب جمهور الفقهاء أن الأمر بالتداوي فيها يفيد الاستحباب[٣]، فإذا قام بالزوجين أو أحدهما مانع يحول دون تحقق الإنجاب بالطريق الطبيعي، و لم يمكن علاجهما، وكان طلب الولد مشروعاً كانت مساعدتهما لتحقيق هذا المقصود الشرعي في الإنجاب، بالإخصاب الصناعي مشروعة.

ثانياً: المعقول:

١-إن مساعدة الزوجين على الإنجاب، بطريق التلقيح الصناعي، سبيل مشروع لتمكينهما من الحصول على ولد شرعي يذكر بهما، وبه تمتد حياتهما،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة وأبو داود في سننهم. وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود (البنا: الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ج١٧ ص١٥٦. سنن الترمذي ج٦ ص٢٣٩، سنن ابن ماجة ج٢ ص١١٣٧، سنن أبي داود ، ج٤ ص٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات (ابن بلبان: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ج٧ ص٦٢١، الحاكم: المستدرك ج٤ ص١٩٦، الفتح الرباني ، ١٧ ص١٥٦، مجمع الزوائد ج٥ ص٨٤).

(٣) حكم التداوي بالمحرمات ، ص٨ - ٩.

وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.

٢-إن إجراء التخصيب الخارجي، بين بييضة المرأة ونطفة زوجها، أمر طارئ اقتضته الضرورة لعلاج عقم في الزوجين أو أحدهما، وبما يلبي فطرة الإنسان ويحفظ عليه دينه ونسبه وعرضه[١].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١-قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[٢].

وجه الدلالة من الآية: أفادت الآية الكريمة أن من سنة الخالق في خلقه، أن يهب لمن يشاء منهم الذرية، ومنهم من يجعله عقيماً، ومن ثم فإن اتخاذ الوسائل المساعدة على الإنجاب، في حق من جعله الله عقيماً يضاد سنة الله في خلقه، وذلك محرم.

٢-قال سبحانه: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[٣].

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية الكريمة أن للرجل أن يأتي زوجته في موضع الحرث منها حيث شاء، ابتغاء للولد الذي يكون نتاج ذلك، وهذا يقتضي كون العلاقة بين

---

(١) الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ، ص٢٩٧ -٢٩٨.

(٢) سورة الشورى الآيتان ٤٩ -٥٠.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

الزوجين مباشرة، لا يتدخل فيها طرف ثالث، وفي التلقيح الصناعي -ولو كان خارج الرحم- يتدخل طرف ثالث بين الزوجين، وفي هذا مناقضة للطريق الشرعي الذي رسمه الله تعالى لإنجاب الولد.

ثانياً: المعقول:

١-إن عمليات التلقيح الصناعي ما زالت في طور التجربة، ولم تعرف بعد انعكاساتها الأخلاقية والنفسية والاجتماعية على حياة الجنين، ولهذا فإنها تكون محرمة.

٢-إن عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، قد يترتب عليها اختلاط الأنساب نتيجة اختلاط قد يحدث في النطف، فيكون محرماً لحرمة كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[١].

المناقشة والترجيح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين -بعد استعراض أدلتهما- هو مذهب القائلين بإباحة التلقيح الصناعي الخارجي، بالقيود التي ذكرها أصحاب هذا المذهب وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولما فيه من تحقيق مقصود الشارع من زيادة النسل، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢]، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة)[٣]. ولن

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده حسن (تلخيص الخبير ج٣ ص١١٦، نيل الأوطار، ج٦ ص٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وأشار إليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد: فيه جرير العامري وقد وثق، وأخرجه

يتحقق النسل أو زيادته للزوجين، إلا باتخاذ أسبابه الطبيعية وغيرها، وإذا كان الحق سبحانه قد أرشد إلى الوسيلة الطبيعية للإنجاب بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، إلا أنه لم يرد في هذه الآية أو غيرها ما يمنع من اتخاذ وسائل صناعية تساعد على الإنجاب، إذا كان بين زوجين، فالأصل في اتخاذ هذه الوسائل الحل، إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي، ولأنه لما كانت الغاية من ذلك الإخصاب الخارجي، إنجاب ولد يصح نسبته شرعاً إلى الزوجين، فإن الوسيلة إلى ذلك تكون مباحة، لأن للوسائل حكم غاياتها.

المقصد الثاني: حكم الاستنساخ الجنيني:

اختلف العلماء في حكم الاستنساخ الجنسي (الجنيني) في الإنسان، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة إجراء هذا النوع من الاستنساخ في الإنسان مطلقاً وذهب إلى هذا عدد من العلماء[1]. كما ذهب إليه المجتمعون في المؤتمر العاشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، في المدة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م، وهو ما انتهى إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م [2].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه إباحة إجراء الاستنساخ الجنيني في الإنسان، وقد أطلق بعضهم حكم الإباحة، وقيده بعضهم بقيود الإخصاب الصناعي الخارجي، التي ذكرت من قبل في مذهب المجيزين له.

الشافعي في مسنده، (تلخيص الخبير ج٣ ص١١٦، نيل الأوطار ج٦ ص٢٣٢).

(١) وهم الدكاترة: محمد سيد طنطاوي، نصر فريد واصل، عبد الصبور مرزوق، محمد فاروق النبهان.

(٢) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٣٠، ٣٣٢-٢٣٤، الاستنساخ بين العلم والدين، ص٥٤-٥٧، الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية ص٥٩٠-٥٩١.

وممن قال به جمع من العلماء[1]. وقيده د. أبو البصل بعدم حصول الضرر على المرأة من زيادة الأجنة، أو حصول الضرر للخلية المستنسخة أو للأجنة الأخرى، وإلا منع، وقد أباحه كذلك بعض المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م. والمجتمعون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن، في سنة ٢٠٠٠م، وقد جاء في قرار هذه الندوة: "فصل الخلايا عن البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها، التي تحكم التلقيح الصناعي الخارجي"[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الاستنساخ الجنيني بما يلي:

المعقول:

١-إن الاستنساخ مطلقاً -ومنه الاستنساخ الجنيني- لا فائدة منه، فضلاً عن مساسه بكرامة الإنسان ومكانته، والغاية التي خلق من أجلها، واعتدائه على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه.

٢-إن الاستنساخ يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلة الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها، على مدى التاريخ الإنساني، في ظلال شرع الله تعالى، وعلى أسس وطيدة من

---

(١) ومنهم الدكاترة: وهبة الزحيلي، محمد الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، أ. زياد سلامة.

(٢) الاستنساخ جدل العلم والدين، ص١٢٥-١٢٦، ٢٣٠. الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام) العدد ١٠، مجلد ٤١، ص٤١، ٩٠. د. عبد الناصر أبو البصل: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية (مجلة أبحاث جامعة اليرموك) عدد١، المجلد ١٤، ص٢٧٦.

أحكامه[1].

٣- إنه يترتب عليه اختلاط الأنساب، واختلاط كيان المجتمع، ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ونشوء خلل في النظام الخلقي والاجتماعي، الذي وضع الله الخلق عليه منذ بدء الخليقة[2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على إباحة الاستنساخ الجنيني بأدلة منها ما يلي:

المعقول:

إن هذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم المرأة، بعملية طبيعية لإنجاب التوائم، والدين الإسلامي يحث على التناسل وكثرة النسل، فكان الاستنساخ الجنيني مباحاً[3].

المناقشة والترجيح:

الذي أراه -بعد استعراض أدلة المذهبين السابقين- أنه لا ضرورة ولا حاجة إلى مثل هذا النوع من الاستنساخ، إلا في حالات نادرة، أبينها وأبين حكمها بعد، أما أنه لا ضرورة ولا حاجة إليه، لأن فرض المسألة أن تفصل خلايا بييضة مخصبة، ليجعل من كل خلية جنيناً ينقل إلى رحم صاحبة البييضة، ومثل هذا الإخصاب يتم خارج رحم المرأة، والذي يتبع في هذه الصورة من صور الإخصاب، أن تعطى المرأة هرمونات، تحفز مبيضيها إلى إنتاج الكثير من البييضات، ثم يتم سحب البييضات الناضجة الصالحة للإخصاب، والتي يزيد عدد المسحوب منها عن خمس عشرة بييضة، يخصب بعضها خارجياً، ثم ينقل إلى رحم المرأة بعد شروع البييضات في الانقسام الخلوي، من ٣ إلى ٥ بييضات، فالمرأة التي سحب منها هذا

---

(١) الاستنساخ جدل العلم والدين. ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين، ص٥٤-٥٧.

(٣) الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي (مجلة هدي الإسلام)، عدد ١٠، المجلد ٤١، ص٩٠.

العدد من البييضات، ليست في حاجة إلى فصل خلايا بييضة من هذه البييضات لاستنساخ عدة أجنة أخرى، لأن عدد البييضات المخصبة غالباً ما يكون أكثر من العدد المنقول إلى رحم المرأة، مما يسمح بوجود فائض من هذه الأجنة، يحتفظ به مجمداً في السائل النيتروجيني، تحسباً لفشل التجربة الأولى من النقل، هذا غير البييضات التي لم تخصب بعد، والتي قد يصل عددها إلى الضعف من تلك المخصبة، كل هذا العدد من البييضات، يجعل عملية فصل الخلايا الجنينية لإحدى البييضات في حكم العمل العابث، الذي يراد به أمر أخر غير عملية النقل إلى رحم تلك المرأة.

إلا أنه في حالات نادرة للغاية، قد تحتاج المرأة إلى عملية الاستنساخ الجنيني، لتحقيق زيادة في نسبة تحقق الحمل بهذه الأجنة المستنسخة، إما لقلة إنتاج المبيض للبييضات، وإما لوجود عيوب في المبيضين أو أحدهما يمنع من إنتاج العدد المناسب من البييضات، الذي يتحقق معه الحمل، أو كان أحد المبيضين مستأصلاً، أو نحو ذلك، وكان ما ينتج من المبيضين أو أحدهما عدداً قليلاً، لا يتحقق به نجاح الإنجاب في نظر أهل الاختصاص، فليس ثمة ما يمنع شرعاً في مثل هذه الحالات، من الاستنساخ الجنيني للبييضة المخصبة إذا اتخذت في ذلك الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها، و لم يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البييضة أجنة زائدة عن الحاجة، وروعي في عدد ما ينقل منها إلى رحم المرأة أن لا تكون من الكثرة بحيث تؤدي إلى إجهاض المرأة بها جميعاً، واتبعت في ذلك الضوابط الأخرى التي تعتبر في التلقيح الصناعي الخارجي، والتي سبق بيانها.

الفرع الثالث: الاستنساخ اللاجنسي (الجيني) في الإنسان:

ذكرت من قبل أن هذا الاستنساخ يتم بأخذ خلية بشرية غير جنسية، من بدن ذكر أو أنثى، وغرسها في بييضة امرأة، مفرغة من محتواها الجيني، بتحريض هذه الخلية بذبذبات كهربائية قبل غرسها في البييضة، ثم تحفيزها كهربائياً بعد الغرس لتندمج مع البييضة، وتشرع

في الانقسام المتوالي والمتوازي، لتنقل بعد إلى رحم المرأة مكونة جنيناً، مطابقاً في مكوناته وصفاته لأصله الذي أخذ منه الخلية المستنسخة.

وقد اتفقت أراء علماء المسلمين على تحريم هذا النوع من الاستنساخ، وانتهت الندوات والمؤتمرات الفقهية الطبية التي انعقدت في العالم الإسلامي إلى تحريمه في جميع الظروف والأحوال، ومن هذه الندوات والمؤتمرات ما يلي:

١- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المدة من ٦/٢٨ إلى ١٩٩٧/٧/٣م.

٢- الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م.

٣- ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها جامعة دولة الإمارات العربية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، والمنعقدة بالإمارات في المدة من ٢٠ إلى ١٩٩٧/١٢/٢٢م.

٤- ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي عقدتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة من نقابة أطباء الأردن، والتي انعقدت بعمان في سنة ١٩٩٢م.

٥- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤م.

٦- ندوة استنساخ البشر وتداعياته، المنعقدة برعاية نقابة الأطباء المصرية في ١٩٩٧/٣/١٦م.

٧- ندوة الاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول، المنعقدة برعاية كلية العلوم

بجامعة الكويت في ١٩٩٧/٣/٢٣م[١].

وتعليلات العلماء على القول بحرمة إجرائه كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١- إن هذا النوع من الاستنساخ عدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، وتميزه من بين طائفة من أشباهه.

٢- إنه يؤدي إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، كما اعتمدها الشريعة وسائر الأديان، أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج، والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها.

٣- إنه يهدم كيان الأسرة، بما يترتب عليه من الاستغناء عن الرجل الذي هو عمادها، وفي هدم كيان الأسرة فساد عظيم، يعود ضرره على المجتمع بأسره.

٤- إن فيه شغلاً لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها، وهذا محرم، إذ الخلية المغروسة في البييضة هي نتاج بييضة أمٍّ من أخذت منه الخلية، المخصبة بنطفة أبيه، ولا يجوز شغل رحم المرأة بخلايا لم تتكون من بييضتها المخصبة بنطفة زوجها.

٥- إن في هذا الاستنساخ إخلالاً بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في بييضة المرأة إن أخذت من ذكر، كان الناتج عنها ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين عن الآخر،

---

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٧٥، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٢٩-٢٣٥، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢ ص٥٦، ٨٦، ١٥٧. أعمال ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل ص٦٣٠.

وفي ذلك فساد عظيم.

٦- إنه مخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، من تحقق النسل باجتماع رجل وامرأة، والذي دلت عليه آيات كثيرة، يعد هذا الاستنساخ منافياً لها، منها قول الله تعالى: (وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً)[1]، فهذه الآية وغيرها دالة على أن سنة الله تعالى في خلقه جرت على خلق الذرية من ذكر وأنثى بينهما تزاوج، وأما الاستنساخ الجيني فليس فيه مثل ذلك، إذ يمكن تحقق الإنجاب بدون هذا التزاوج، وفي هذا منافاة لسنة الله في خلقه.

٧- وأضيف إلى هذه التعليلات: أن هذا الاستنساخ ستتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية، قد يحار العلماء في إيجاد حكم لها أو حل، ومن هذه: نسبة الفرد المستنسخ إلى أب وأم، وتحديد درجة قرابته، وإرثه والإرث منه، وزواجه أو التزوج منه، أو من ذريته، وأحق الناس بحضانته، والولاية عليه، ونحو ذلك.

٨- المضار التي أوردناها من قبل في الاستنساخ، يمكن الاستدلال بها أيضاً على حرمة هذا النوع من الاستنساخ.

الفرع الرابع: الاستنساخ العذري في الإنسان:

في هذا النوع من الاستنساخ، يتم تحفيز بييضة الأنثى غير المخصبة بنطفة ذكرية، بالصدمات الحرارية، أو بالتيار الكهربائي، أو بالوخز بالإبرة، أو بزيادة تركيز الأيونات المعدنية، أو غيرها، لدفعها على الانقسام الخلوي، وتكوين الجنين.

ومعنى هذا أنه يتم -إن أمكن تصور وقوعه في جانب البشر- بدون حاجة إلى ذكر

---

(١) سورة النحل من الآية ٧٢.

تتلقح بنطفته هذه البييضة، ومن ثم فإنه يأخذ حكم الاستنساخ الجيني، لأنه يمكن إجراؤه باستنساخ خلية من أنثى، دون حاجة إلى رجل، ولهذا فإن المحاذير الواردة في الاستنساخ الجيني ترد في هذا النوع من الاستنساخ كذلك، ولهذا فإن الحكم فيه كالحكم في سابقه، لما سبق ذكره من وجوه الضرر فيه.

الفرع الخامس: استنساخ الأعضاء البشرية:

إن العمليات التي يمكن تصور إجرائها لاستنساخ الأعضاء البشرية، وفقاً لما قاله بعض العلماء، يمكن إبرازها فيما يلي:

١-استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية، في الأغنام أو غيرها من سائر الحيوانات، في أثناء تكوينها الجنيني، بحيث تنتج هذه الحيوانات أعضاء يمكن نقلها إلى الإنسان.

٢-استنساخ الخلايا الجنينية، واستخدامها كخلايا جذعية، قابلة للتطور إلى أي نوع من الخلايا في الجسم، حيث يصعب تمييزها، أو مهاجمة الجهاز المناعي لها، لتستخدم في علاج دمار المخ والجهاز العصبي.

٣-استنساخ الجلد البشري معملياً، باستنبات أنسجته دون أعصابه وشرايينه، واستنبات أجزاء من المبيض والخصية مخبرياً، للحصول منهما على خلايا جنسية.

وبالرغم من هذه التصورات، فإن بعض العلماء يرى استبعاد حدوث مثل هذا النوع من الاستنساخ، لما يكتنفه من صعوبات عدة، يتعلق أكثرها بالطبيعة المعقدة للأعضاء البشرية.

وسواء كان استنساخ الأعضاء البشرية، مما يمكن تحققه الآن أو مستقبلاً، فليس ثمة ما

يمنع شرعاً من استخدام التقنية التي يتحقق بها ذلك، بدلاً من الاعتداء على أجسام الآدميين الأحياء لغرض الزرع، خاصة وأن استنساخ العضو من خلايا صاحبه، يكون أدعى لقبول الجسم له وعدم رفضه، ولا يكون في حاجة إلى تناول مثبطات جهاز المناعة، ولا تعريض نفسه أو نفس غيره إلى الهلاك.

واستنساخ الأعضاء إن أمكن تحققه، يعد وسيلة من وسائل علاج الجسم البشري، وقد رغب الشارع في التداوي من الأمراض، وإذا كان التداوي مطلوباً شرعاً، فإن اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها ذلك، ومنها استنساخ الأعضاء البشرية يكون مطلوباً شرعاً، لأن للوسائل حكم غاياتها.

وقد قال كثير من العلماء بجواز هذا النوع من الاستنساخ، ومن هؤلاء: بعض أعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء، في المدة من ١٤ إلى ١٩٩٧/٦/١٧م، والأعضاء المشاركون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، الأردن عام ٢٠٠٠م[١].

ووضع المشاركون في ندوة قضايا طبية معاصرة، مجموعة من الضوابط لإجراء استنساخ الأعضاء البشرية، هي ما يلي:

١-أن يكون استعمال تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية، لإدخال مادة وراثية بشرية في بييضة خلية تناسلية حيوانية، لإنتاج أعضاء تستخدم في زراعة الأعضاء البشرية، وفق أحكام نقل الأعضاء وزراعتها، التي أقرتها المجامع الفقهية.

٢-يمكن استخدام طريقة لإنتاج الأعضاء البشرية في المختبر لغرض الزرع، بشرط

---

(١) أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج٢ ص٤٤-٤٥، ٢٧٠-٢٧١. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص٢٣٠. الاستنساخ بين العلم والدين ص٥٥، ٥٦-٥٧.

أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

٣- يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي تستنسخ أو تنمى لإنتاج الأعضاء البشرية، إذا روعيت في ذلك قواعد نقل الأعضاء وزراعتها.

٤- عدم جواز إنتاج أعضاء بشرية، عن طريق التخليق البشري، سواء كان هذا في داخل الرحم أو خارجه، أو التدخل في أطوار التخلق الأولى، لإبطال بعض الخلايا أو الجينات، لإنتاج أجنة لا رأس لها أو نحو ذلك، لاستخدامها في زراعة الأعضاء.

وعلل القائلون بجواز هذا النوع من الاستنساخ، لرأيهم بما يلي:

أ- إن في هذا النوع من الاستنساخ، مصلحة للإنسان، حيث تؤدي مثل هذه الأعضاء إلى الحد من آلام المرضى ومتاعبهم، والمصلحة في الشرع معتبرة، ومن أهم المصالح ما يتعلق بحياة الإنسان ووجوده، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.

ب- إن استنساخ الأعضاء لا يمس كرامة الإنسان، إذ إن هذه الأعضاء يمكن أخذها من حيوانات مستنسخة، أو مهندسة وراثياً، أو من خلايا إنسانية جسدية، دون أن تنمو هذه الخلايا، لتكون أجنة أو بشراً، بل لتكون أعضاء بشرية عن طريق تكثير هذه الخلايا[1].

---

(١) أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة، ج٢ ص٢٥٢-٢٦٧، ٢٧٠-٢٧١

خلاصة البحث ونتائجه

١-الاستنساخ: هو تكون كائن حي كنسخة مطابقة من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي آخر، وهو يتم في النبات والغراس والحيوان والإنسان.

٢-أنواع الاستنساخ ثلاثة: هي: الاستنساخ العذري: الذي يتم فيه تفعيل البييضة الأنثوية غير المخصبة بنطفة ذكرية، بوسائل عدة لدفعها إلى النمو والانقسام مكونة جنيناً، يتطابق مع صاحبة البييضة في الخصائص، والاستنساخ الجنسي: الذي يتم فيه فصل خلايا البييضة المخصبة وهي في بداية انقسامها، لإنتاج عدة أجنة متطابقة مع بعضها، والاستنساخ اللاجنسي: الذي يتم فيه غرس نواة خلية جسدية غير جنسية في بييضة أنثوية مفرغة من محتواها الجيني، وادماج الخلية في البييضة وتحفيزها على الانقسام، لتنتج جنيناً مطابقاً في خصائصه لمن أخذت منه الخلية الجسدية.

٣-أجريت تجارب الاستنساخ الحيواني منذ سنة ١٩٣٨م، بطريق الاستنساخ الجنسي، وكانت قاصرة على الضفادع، ثم انتقلت إلى الحيوانات الأخرى في بداية الثمانينات، ثم أجريت تجارب الاستنساخ الجنسي على الإنسان في سنة ١٩٩٣م، ثم أجريت تجارب الاستنساخ اللاجنسي على الحيوان في سنة ١٩٩٥م ونتج من ذلك شاتان هما "موراج" و"ميجان"، ثم بعدهما بنفس التقنية في سنة ١٩٩٦م ولدت "دوللي" وتتابعت أبحاث الاستنساخ حتى يومنا هذا.

٤-من المجالات التي طرقها الاستنساخ بالفعل: هي استنساخ النباتات والمغروسات والحشرات، والحيوانات، ويتصور أن تكون هناك أبحاث تجرى لاستنساخ

البشر أو أعضائهم، يقوم بها العلماء الآن.

٥-من دوافع الاستنساخ العلمية في بداية القرن الماضي حتى سنة ١٩٧٥م، الوصول إلى مدى قدرة الخلية الجسدية في تحقيق ما تحققه البييضة المخصبة، ثم كانت الدوافع العلمية منه بعد، تتركز في دراسة وظائف الجينات، وإمكان استبدالها، والإفادة منه في مشروع الجينوم البشري، ومن دوافعه الاقتصادية: إنتاج نخبة متميزة من النباتات والمغروسات والحيوانات غزيرة الإنتاج، حاملة لخصائص مرغوبة، والاستفادة منه في إنتاج البروتينات العلاجية في حليب الحيوانات، وإنتاج قطع الغيار البشرية بها.

٦-ذكر للاستنساخ مطلقاً فوائد عدة غير ما سبق، منها: كشف أسباب بعض الأمراض، والإفادة منه في مجال الإخصاب المساعد، وزراعة الأعضاء البشرية، والحصول على أفراد لهم صفات خاصة، كما ذكر، له عدة مضار، منها: أنه قد ينتج منه ولادة أفراد بهم تشوه، أو حاملين لأمراض لا يمكن علاجها، فضلاً عن تكاليف تجاربة المرتفعة، مع نسبة نجاحه المتدنية، وتأثر النسخ المتشابهة بعوامل بيئية واحدة قد تقضي عليها، وإخلاله بالتوازن الطبيعي بين الكائنات، لتسببه في زيادة أفراد نوع على حساب أفراد النوع الآخر، يضاف إلى هذا ما ينشأ عنه في المجال البشري، من إشكالات اجتماعية، وأمنية، وجنائية، ودينية، وغيرها.

٧-استنساخ النباتات والمغروسات والحيوانات، مباح شرعاً، إذا كان فيه منفعة للإنسان، لأن الله سخرها له.

٨-أما الاستنساخ الجنسي في الإنسان، فإنه مباح إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة، بأن لم ينتج المبيضان خلايا أنثوية كافية لعملية الإخصاب الخارجي،

حيث يباح فصل خلايا البييضة المخصبة، لتكوين عدة أجنة منها، ثم نقلها إلى رحم المرأة التي أخذت منها البييضة، إذا خصبت بنطفة زوجها في حال حياته، وحال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وتم نقل الخلايا الجنينية إلى رحمها في حال حياته، وحال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وبالشروط التي وضعها العلماء، لجواز إجراء التلقيح الصناعي الخارجي في صورته الجائزة، التي تتم بين زوجين تؤخذ منهما الخلايا الجنسية، ثم تخصب، ثم تعاد مرة أخرى إلى رحم الزوجة التي أخذت منها البييضات.

٩-الاستنساخ اللاجنسي (الجيني) في الإنسان حرام باتفاق العلماء، لما يترتب عليه من محاذير شرعية كثيرة، فضلاً عن إضراره بكيان الأسرة وكرامة الإنسان، وإخلاله بكيان المجتمع، وبالتوازن البشري في الطبيعة، ومخالفته للفطرة البشرية في إنجاب الذرية، وغير ذلك.

١٠-الاستنساخ العذري في الإنسان، يترتب عليه ما يترتب على الاستنساخ اللاجنسي من محاذير ومضار، ولهذا فإنه يأخذ حكمه السابق.

١١-استنساخ الأعضاء البشرية إذا أمكن تحققه في المستقبل القريب، فإنه مباح شرعاً، إذا لم يترتب عليه الإضرار بمن أخذت منه الخلية المستنسخة، ولم يكن عن طريق زرع الخلايا الجنينية أو الجينية في بييضات الإناث، ولم يكن اعتداء على طور من أطوار خلق الإنسان، واتبعت في الإفادة منه قواعد نقل وزراعة الأعضاء، وإنما أبيح لما فيه من نفع الإنسان وتخليصه من معاناة المرض، وتحقيق علاجه، فضلاً عن عدم مساسه بكرامته، أو إلحاق الضرر به.

ثبت بأهم المرجع

١-القرآن الكريم.

٢-الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان: رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣-الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٤-الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ويشتمل على بحث (بيولوجيا الاستنساخ) د. هاني رزق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٥-أعمال ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، التي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة الإمارات العربية المتحدة في ٢٠-١٩٩٧/١٢/٢٢م، وفيها: الاستنساخ للدكتور جاسم الشامي، وحكم الاستنساخ في الشريعة للدكتور عبد الحق حميش.

٦-الإنجاب في ضوء الإسلام: أعمال ندوة عقدت بالكويت في ١٩٨٣/٥/٢٤م، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي بالكويت.

٧-الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: أعمال ندوة نظمت من طرف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وبتعاون مع كلية العلوم جامعة قطر. نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالرباط.

٨-تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٩-التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق.

١٠-الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

١١-حكم التداوي بالمحرمات: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

١٣-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤-سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، المطبعة العلمية، مصر.

١٥-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عالم الكتب، بيروت.

١٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧-عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية: د. عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، العدد١، مجلد١٤، ١٩٩٨م.

١٨-الفتح الرباني: رتبه أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

١٩-قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: صادرة عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، مطابع الدستور التجارية،

ويشتمل على ملخص لندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية في الدار البيضاء سنة ١٩٩٧م، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورة مؤتمره العاشر سنة ١٩٩٧م، وندوة الاستنساخ والهندسة الوراثية المنعقدة برعاية جمعية العلوم الطبية الإسلامية بعمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠م.

٢٠-قواعد الأحكام: عبد العزيز عبد السلام السلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

٢١-لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الأفريقي)، دار صادر، بيروت.

٢٢-مجلة المجتمع الكويتية العدد ١٢٤٤، ويشتمل على ملخصات لندوات: استنساخ البشر وتداعياته التي عقدتها نقابة الأطباء المصرية سنة ١٩٩٧م، والاستنساخ البيولوجي بين الرفض والقبول التي عقدتها كلية العلوم بالكويت سنة ١٩٩٧م، الاستنساخ الجيني أسسه وآثاره المنعقدة بجامعة قطر ١٩٩٧م، ومجموعة من المقالات عن الاستنساخ.

٢٣-مجلة هدي الإسلام الأردنية العدد ٤، المجلد ١٩٩٧/٤١، والعدد ١٠ المجلد ١٩٩٨/٤١، وبهما بحث عن الاستنساخ للدكتور محمد سليمان الأشقر، وبحث عن الاستنساخ في الواقع العلمي والحكم الشرعي للأستاذ زكريا أحمد سلامة، تصدرها وزارة الأوقاف الأردنية.

٢٤-مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

٢٥-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

٢٦-المستدرك محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب

٢٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.